قيلَ: يا أبا هريرة، هذا عن النبي ﷺ؟ قال: لا، هذا من كِيسِي[١].

٣٢٨ ـ أخبرني عمران بن بَكَّار، قال: أخبرنا الرَّبِيع بن رَوْح، قال: أخبرنا مُغِيرة بن عَبْد الرحمٰن، قال: أخبرنا محمد بن عَجْلَان، عن زَيْد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«اليد العليا خَيْر من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول».

قال زيد: فسُئل أبو هريرة: مَنْ تعول يا أبا هريرة؟ قال: امرَأتُك تقولُ: أنفِق علي، أو طلقني، وعبدُك يقول: أطعمني، واستعملني، وابنُك يقول: إلَىٰ من تَذَرني؟!

٣٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الله بن يَزِيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سَعِيد، قال: حدثني ابن عَجْلَان، عن زَيْد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غِنًىٰ، واليدُ العليا خير من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول».

فقيل: مَنْ أعولُ يا رسول الله؟ قال:

«امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني، وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني، واستعملني، وولدك يقول: إلَىٰ من تتركني؟!»[٢].

٩١ ـ مسألة المرأة طلاق أختها

٣٣٠ ـ أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (١٥٨) في الحاشية (٣).

(٢) تقدّمة روايته في الصفحة (١٥٨) في الحاشية (٣).

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تسألِ المرأة طلاقَ أختها؛ لتستفرغَ صَحفتها[١]، ولتنكح، فإنما لها ما قُدر لها»[٢].

٣٣١ ـ أخبرني محمد بن يحيىٰ بن عَبْد الله، قال: أخبرنا بِشْر ابن شعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سَلَمَة، وسَعِيد: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تَسألِ المرأة طلاقَ الأخرىٰ؛ لتكتفيءَ ما في إنائها»**.

٩٢ ـ مَن أفسد امرأة علىٰ زوجها

٣٣٢ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاوية بن هشام، قال: أخبرنا عمار بن زُرَيْق، عن عَبْد الله بن عيسىٰ بن عَبْد الرحمٰن بن أبي

---

(١) صَحْفتها: هذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظِّها، فتكون كمن استفرغ صَحْفةَ غيره وقلب ما في إنائها إلىٰ إناء نفسه.

(٢) رواه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه (الحديث: ٢٠٣٣)، وفي كتاب: الشروط، باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح (الحديث: ٢٧٥٤)، وفي كتاب: القدر، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وكان أمر الله قَدَراً مقدوراً﴾ (الحديث: ٦٢٢٧).

ورواه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (الحديث: ١٥١٥).

ورواه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في أَنْ لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه (الحديث: ١١٣٤).

ورواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: كراهة أَنْ يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه (الحديث: ٢٠٨٠).

ورواه النسائي في كتاب: البيوع، باب: سَوْم الرجل علىٰ بيع أخيه (٧/ ٢٥٨).

انظر جامع الأصول (١/ ٥٣٨).

وانظر أحمد في مسنده (٢/ ٢٧٤، ٣٩٤).

لَيْلَىٰ، عن عكرمة، عن يحيىٰ بن يَعْمَر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«**من خبَّب[١] عبداً علىٰ أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة علىٰ زوجها فليس منا**»[٢].

٩٣ ـ مَن يدخل علىٰ المرأة

٣٣٣ ـ أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا هُشَيْم، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**ألا لا يَبِيتَنَّ رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا مَحْرم**»[٣].

٩٤ ـ حَمْؤُ المرأة

٣٣٤ ـ أخبرنا قتيبة بن سَعِيد، قال: حدثنا الليث، عن يَزِيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخَيْر، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال:

«**إياكم والدخولَ علىٰ النساء**».

فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحَمْوَ[٤]؟ قال: «**الحَمْوُ: الموت**»[٥].

---

(١) خبَّب: أَيْ خدعه وأفسده.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيمن خبب امرأة علىٰ زَوْجها (الحديث: ٢١٧٥).
ورواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٩٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (الحديث: ٢١٧١).
جامع الأصول (٦/ ٦٥٧).

(٤) الحَمْو: أحد أقارب الزَّوْج.

(٥) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخلونّ رجل بامرأة (الحديث: ٤٩٣٤).
ورواه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها =

٩٥ ـ الدخول علىٰ المُغِيبة

٣٣٥ ـ أخبرنا يونس بن عَبْد الأعلىٰ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عَمْرو بن الحارث، أن بَكْر بن سَوَادَة حدَّثه، أن عَبْد الرحمٰن بن جُبَيْر حدَّثه، أن عَبْد الله بن عَمْرو بن العاصي حدَّثه:

أن نفراً من بني هاشم دخلوا علىٰ أسماء بنت عُمَيْس، فدخل أبو بَكْر، وهي تحته يومئذ، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إني لم أَرَ إلاَّ خيراً، فقال:

«إن الله قد برَّأها من ذلك».

ثم قام رسول الله ﷺ علىٰ المنبر، فقال

«لا يدخلن رجل بعدَ يومي هذا علىٰ مُغِيبةٍ، إلا ومعه رجل، أو رجلان»[1].

٩٦ ـ خَلْوَةُ الرجل بالمرأة

٣٣٦ ـ أخبرنا قتيبة بن سَعِيد، قال: حدثنا سفيان، عن عَمْرو، عن

= (الحديث: ٢١٧٢).

ورواه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول علىٰ المغيبات (الحديث: ١١٧١).

جامع الأصول (٦/ ٦٥٧).

(١) رواه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (الحديث: ٢١٧٣).

جامع الأصول (٦/ ٦٥٨).

أبي مَعْبَد، عن ابن عباس، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة**»(١).

٩٧ ـ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عُمَر فيه

٣٣٧ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن عَبْد الملك بن عُمَيْر، عن جابر بن سَمُرَة، قال:

خطب عُمَر الناس بالجَابِيَة، فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا، ثم قال:

«**أحسنوا إلىٰ أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذبُ؛ حتىٰ أن الرجلَ ليحلفُ علىٰ اليمين قبل أن يُستحلَف عليها، ويشهدُ علىٰ الشهادة قبل أن يستشهد عليها، فمن أراد منكم أن ينالَ بُحْبُوحَة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعدُ، ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة؛ فإن ثالثَهما الشيطان، ألا ومن كان منكم تسوءُه سيِّئَتُه، أو تسرُّه حسنتُه، فهو مؤمن**»(٢).

٣٣٨ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وهب بن جرير بن

---

(١) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخلونَّ رجل بامرأة (الحديث: ٤٩٣٥)، وفي كتاب: جزاء الصيد، باب: حجّ النساء (الحديث: ١٧٦٣)، وفي كتاب: الجهاد، باب: مَنْ اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة أَوْ كان له عذر هل يأذن (الحديث: ٢٨٤٤).
ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلىٰ حجٍّ وغيره (الحديث: ١٣٤١).
أنظر جامع الأصول (٦/ ٦٥٨).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (الحديث: ٢٣٦٣).
ورواه أحمد في مسنده (١/ ٢٦).

حازم، قال: أخبرنا أبي، قال: سمعت عَبْد الملك بن عُمَيْر يحدث، عن جابر بن سَمُرَة، قال: خطبنا عُمَر بالجابية، قال: فقام فينا رسول الله ﷺ فذكر مثلَ حديث جرير[١].

٣٣٩ ـ أخبرنا عَبْد الله بن الصَّبَّاح بن عَبْد الله، قال: أخبرنا عَبْد الأعلىٰ بن عَبْد الأعلىٰ، قال: أخبرنا هشام ـ وهو: ابن حَسَّانَ ـ عن جرير بن حازم، عن عَبْد الملك بن عُمَيْر، عن جابر بن سَمُرَة، قال: خطبنا عُمَر بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم، فقال:

«**أحسنوا إلىٰ أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يفشُوا الكذبُ؛ حتىٰ يشهدَ الرجل علىٰ الشهادة لا يُسألُها، وحتىٰ يحلفُ علىٰ اليمين لا يُسألها، فمن أراد بُحْبُوحَة الجنة، فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعدُ، ألا لا يخلون أحدكم بالمرأة؛ فإن الشيطان ثالثُهُما، ومن سَرَّتْهُ حسنتُه، وساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فهو مؤمن**»[٢].

٣٤٠ ـ أخبرنا قُرَيش بن عَبْد الرحمٰن، قال: أخبرنا علي بن الحَسَن، قال: أخبرنا الحُسَيْن بن وَاقِد، قال: أخبرنا عَبْد الملك بن عُمَيْر، قال: سمعت ابن الزُّبَيْر يقول: سمعت عُمَر بن الخطاب يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، فقال:

«**أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب؛ حتىٰ يشهد الرجل، لا يُستشهد، ويحلف الرجل، لا يستحلف، فمن أحب منكم بُحْبُحَة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعدُ، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان، ومن سرَّتْهُ**

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (١٦٣) في الحاشية (٢).

(٢) رواه ابن حبّان في صحيحه (٨/ ١٨٨)، (الرقم: ٧٢١٠).

حسنته، وساءته سيئَتُه، فهو مؤمن»[١].

٣٤١ ـ أخبرني إبراهيم بن محمد، قال: أخبرنا حجاج بن محمد، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن عَبْد الملك بن عُمَيْر، عن عَبْد الله بن الزبير، قال:

قام فينا أمير المؤمنين عُمَر، علىٰ باب الجَابِيَة، فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم، فقال:

«يا أيها الناس، أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذبُ؛ حتىٰ إن الرجل ليحلفُ قبلَ أن يُستحلَف، ويشهدُ قبل أن يُستشهد، فمن سره أن ينال بُحْبُحَة الجنة، فعليه بالجماعة؛ فإن يَدَ الله فوق الجماعة، لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثُهُما، ألا إن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعدُ، ألا من ساءته سيئتُه، وسرته حسنته، فذلك المؤمن»[٢].

٣٤٢ ـ أخبرنا الرَّبِيع بن سُلَيْمَان، قال: أخبرنا إسحاق بن بَكْر، قال: حدثني أبي، عن يَزِيد بن عَبْد الله، عن عَبْد الله بن دِينار، عن ابن شهاب الزهري:

أن عُمَر بن الخطاب لما قدم الشام قام قال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم، فقال:

«أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب؛ فيحلفُ الرجل ولا يُستحلفُ، ويشهدُ ولا يستشهد، فمن أراد بُحْبُحَة الجنة، فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الفذِّ[٣]**، وهو من الإثنين أبعدُ، ولا**

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٣٤١)، (الرقم: ٢٠٧١٠).

(٢) تقدّمة روايته في الحديث السابق.

(٣) الفذّ: الواحد.

يخلون رجل بامرأة لا تحل له؛ فإن الشيطان ثالثُهما».

٣٤٣ ـ أخبرنا محمد بن الوليد، قال: أخبرنا النضر بن إسماعيل، قال: أخبرنا محمد بن سُوقَة، عن عَبْد الله بن دينار، عن عَبْد الله بن عُمَر، قال: خطبنا عُمَر بالجَابِيَة، فقال: إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال:

«أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذبُ، حتىٰ يحلفَ الرجل ولا يستحلف، وحتىٰ يشهد ولا يُستشهد، عليكم بالجماعة، وإياكم والفُرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعدُ، لا يخلون رجل بامرأة، ثلاث مرار؛ إلا كانَ ثالثُهما شيطان، من أراد بُحْبُوحَة الجنة، فليلزم الجماعة، من سرته حسنته، وساءته سيئته فذلك المؤمن»[1].

٣٤٤ ـ أخبرنا صفوان بن عَمْرو، قال: أخبرنا موسىٰ بن أيوب، قال؛ أخبرنا عطاء بن مسلم، قال: أخبرنا محمد بن سُوقَة، عن أبي صالح، قال: قدم عُمَر الجَابِيَة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«احفَظُوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثلاث مرات، ويأتي قوم من بعد ذلك يشهدون من غير أن يستشهدون، ويحلفون من غير أن يستحلفون، فمن أحب الجنة، فعليه بالجماعة؛ فإن الشيطان من الواحد قريبٌ، ومن الإثنين أبعدُ، ولا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي مَحرم، ومن سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن».

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (الحديث: ٢١٦٦). ورواه أحمد في مسنده (١/ ١٨)، وأخرجه الحاكم من طُرُق صحيحة (٢/ ٢١٩)، انظر جامع الأصول (٦/ ٦٦٩)، وانظر البيهقي (٧/ ٩١) في سننه.

٩٨ ـ دخول العبد علىٰ سيدته ونظره إليها

٣٤٥ ـ أخبرنا عُبَيْد الله بن سَعْد بن إبراهيم، قال: أخبرنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: أن نَبْهَان مولىٰ أم سَلَمَة أخبره: أن أم سَلَمَة قالت: إن رسول الله ﷺ قد كان عهد إلينا:

«إذا كان لإحدانا مكاتب[١]، فقضىٰ ما بقي من كتابته، فاضربن دونه الحجاب».

أخبرني به عُبَيْد الله بن سَعْد، في موضع آخر، وقال:

«إذا كان عند المكاتَب ما يَقضِي عنه، احْتَجِبْنَ عنه»[٢].

٣٤٦ ـ أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، قال: سمعناه من الزهري، عن نَبْهَان، قال: قالت لي أم سَلَمَة: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا كان عند إحداكن مكاتب، وكان عندَه ما يؤدي، فلتحتجب منه»[٣].

---

(١) مكاتب: الكتابة: أَنْ يكاتِب الرجلُ عبدَه علىٰ مال يؤدّيه إليه مُنَجَّماً، فإذا أدّاه صار حُرّاً، وقد كاتبه مكاتبة والعبدُ مكاتب.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: العتق، باب: المكاتب يؤدي بعضَ كتابته فيعجز أو يموت (الحديث: ٣٩٢٨).
ورواه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي (الحديث: ١٢٦١).
ورواه ابن ماجه في كتاب: العتق، باب: المكاتب (الحديث: ٢٥٢٠).
انظر جامع الأصول (٨/ ٩٣).

(٣) تقدّمة روايته في الحديث السابق.